قرار وزاري رقم (12) لسنة 2024 م

بشأن تعديل بعض أحكام القرارات المتعلقة بانتقال العمالة الوافدة بسوق العمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة:

– بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة أرقام (268 – 269 – 270) المتخذة باجتماعه الثالث لسنة 2025/2024،

– وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

– وعلى القرار الوزاري رقم (57/ا) لسنة 2016 بشأن إضافة رسوم مالية جديدة على بعض الإجراءات الخاصة بتحويل أذونات العمل بالقطاعين الأهلي والنفطي،

– وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 في شأن ضوابط العمل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقرارات المعدلة له،

– وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (842) لسنة 2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى أخر،

– وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (842) لسنة 2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى أخر، والقرارات المعدلة له،

– وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (375) لسنة 2021 بشأن مدة انتقال الأيدي العاملة المستقدمين بتصاريح عمل على أصحاب العمل المدرجين بقوائم المتميزين في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19)،

– وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (294) لسنة 2023

في شـــأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (156) لسنة 2022،

– وبعد عرض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

إلغاء العمل بالمادة رقم (1) من قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (294) لسنة 2023 المشار إليه.

مادة (2)

يســـتبدل نص المادة رقم (14) من القرار الوزاري رقم (9) لســـنة 2016 المشار إليه ليصبح نصه التالي:

يجوز تحويل العامل المســـتقدم على قطاع المشـــروعات الصـــغيرة أو المتوسطة – داخل ذات القطاع – بموافقة صاحب العمل بعد مضي سـنة من إصـدار إذن العمل، ويجوز التحويل لتلك العمالة على ذات ملف صاحب المشروع الصغير أو المتوسط – داخل ذات القطاع – دون اشتراط مدة شريطة دفع الرسم المقرر لانتقال العمالة قبل مضي السنة وقدره ثلاثمائة دينار كويتي لا غير.

مادة (3)

إلغاء العمل بالبند رقم (2) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (57/أ) لســـنة 2016 المشـــار إليه، والســـماح بتحويل العمالة المســـتقدمة على قطاع العقود الحكومية المســـجلين بالملف الرئيســـي لصاحب العمل للعمل خارج هذا القطاع.

مادة (4)

يسمح بتحويل العمالة المستقدمة على قطاع قوائم المتميزين للتحويل خارج هذا القطاع.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 22 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 24نوفمبر2024م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com